الربيع الإسلامي

الحلقة الثالثة

للشيخ أيمن الظواهري (حفظه الله)



جمادى الآخرة ١٤٣٦

بسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وآلِهِ وصحبِهِ ومن والاهُ

أيها الإخوةُ المسلمونَ في كلِ مكانٍ السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ

وبعدُ

تحدثتُ فيما سبق عن الموقفِ الواجبِ تجاهِ الحملةِ الصليبيةِ على العراقِ والشامِ، وعن الجريمةِ الباكستانيةِ الأمريكيةِ ضد وزيرستانَ.

وأكدتُ فيما سبق أن الحملةَ الصليبيةَ تستهدفُ الإسلامَ باسمِ الحربِ على الإرهابِ، وأننا مع جميعِ المجاهدين من أساء منهم إلينا ومن أحسن، ومن ظلمنا ومن أنصف، ومن استخف بنا ومن أكرم، ومن تعدى علينا ومن اقتصد، ومن أنكر حقنا ومن أقر، ومن فَحُشَ في القولِ ومن تأدب، لأن الأمرَ أكبرُ من كل هذا، إنه أمرُ أمةٍ تتعرضُ لحملةٍ صليبيةٍ تقتضي منا أن نتوحدَ في مواجهتِها.

وأنا أعودُ وأكررُ حتى لا أدعَ فرصةً لحملِ كلامِي على غيرِ محاملِه، وهو أن رؤيتَنا بأن ما أعلنه أبو بكرٍ البغداديُ ليس خلافةً على منهاجِ النبوةِ، ولا يلزمُ المسلمين بيعتُها، هذه الرؤيةُ لا علاقة لها بدعوتنا لجميع المجاهدين بأن يقفوا صفًا واحدًا في وجهِ الحملةِ الصليبيةِ الصفويةِ النصيرية العلمانيةِ.

فإننا دعونا وندعو لأن يقف المسلمون والمجاهدون صفًا واحدًا في مواجهةِ الصليبيين في الغربِ وفي روسيا وفي إفريقيا وآسيا وعلى رأسِهم أمريكا وفي مواجهةِ إسرائيلَ وفي مواجهةِ الحكامِ الخونةِ المرتدين العلمانيين، الذين يتسلطون على أكثرِ بلادِ المسلمين، وفي مواجهةِ إيرانَ الصفويةِ وأذنابِها وسائرِ أعداءِ الإسلامِ.

وفي هذه الحَلقةِ أودُ أن أتحدثَ عن الخلافةِ، التي على منهاجِ النبوةِ، وعن أهمِ معالمِها باختصارٍ وبتركيزٍ، ومن أراد التوسعَ فليرجعْ لكُتبِ الفقهِ وخاصةً كُتُبُ السياسةِ الشرعيةِ ولكُتُبِ التاريخِ الإسلاميِ، وسوفُ أذكرُ -بإذنِ اللهِ- قواعدَ عامةً دون التطرقِ للتفاصيلِ.

***

وأودُ أن أقسمَ الكلامَ في هذا الشأنِ للآتي:

أولًا: بيانُ ما هي الخلافةُ على منهاجِ النبوةِ.

ثانيًا: ما هي أهمُ خصائصِ الخلافةِ على منهاجِ النبوةِ.

ثالثًا: ما هي الطريقةُ الشرعيةُ لاختيارِ الخليفةِ؟

رابعًا: ما هي أهمُ صفاتِ الخليفةِ؟

خامسًا: الردُ على بعضِ الشبهاتِ والتساؤلاتِ.

***

أولًا: بيانُ ما هي الخلافةُ على منهاجِ النبوةِ.

عرَّف الإمامُ أحمدُ -رحمه اللهُ- خلافة النبوةِ فقال:

"كلُ بيعةٍ كانت بالمدينةِ فهي خلافةُ نبوةٍ"[1].

ولذلك علق عليه الإمامُ الزركشيُ -رحمه اللهُ- عند بحثِه لحجيةِ عملِ أهلِ المدينةِ فقال:

"هو ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، فإن عِنْدَهُ أَنَّ ما سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وقال أَحْمَدُ: كُلُّ بَيْعَةٍ كانت بِالْمَدِينَةِ فَهِيَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَةَ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ كانت بِالْمَدِينَةِ وَبَعْدَ ذلك لم يُعْقَدْ بها بَيْعَةٌ"[2].

فكلُ بيعةٍ عُقدت على منهاجِ بيعاتِ الخلفاءِ الراشدين فهي بيعةٌ على خلافة النبوةِ، وكلُ بيعةٍ على خلافِ منهاجِ بيعاتِ الخلفاءِ الراشدين، فهي بيعةٌ على خلافةٍ على غيرِ منهاجِ النبوةِ. سمِها ملكًا

[1] منهاج السنة النبوية ج: ٦ ص: ٩١، الخلافة والملك لابن تيمية ج: ٣٥ ص: ٢٦.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه ج: ٣ ص: ٥٣١.

عضوضًا، سمها إمارةَ استيلاءٍ، سمها خلافةَ تفجيرٍ وتفخيخٍ ونسفٍ ومغالبةٍ وغصبٍ، سمها ما تشاءُ، لكنها ليست خلافةً على منهاجِ النبوةِ.

***

ثانيًا: **ما هي أهمُ خصائصِ الخلافةِ على منهاجِ النبوةِ؟**

أهم خصائصِ خلافةِ النبوةِ هو التحاكمُ للشريعةِ، وأن يقولَ من يُدْعَى لها سمعًا وطاعةً، عملًا بقولِ الحقِ سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فأما من يشهدُ عليه العلماءُ الأثباتُ بالتهربِ من التحاكمِ للشريعةِ إذا دُعي لها فليس على منهجِ النبوةِ، بل لا يصلحُ أصلًا لأن يُبايعَ.

وقد ذكر الإمامُ الماورديُ -رحمه اللهُ- أن واجباتِ الخليفةِ عشرةٌ، ملخصُها:

حفظُ العقيدةِ، والفصلُ في المنازعاتِ، ونشرُ الأمنِ، وإقامةُ الحدودِ، وتحصينُ الثغورِ، وجهادُ الأعداءِ، وجبايةُ الفيءِ والصدقاتِ، وتقديرُ العطايا وصرفُها، وتوليةُ الأمناءِ، ومباشرةُ الأمورِ.

ثم قال الإمامُ الماورديُ رحمه اللهُ: "وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ"[٣].

فإذا لم يكنْ من يدعي الخلافةَ متمكنًا من إقامةِ هذه الواجباتِ كلِها في المناطقِ التي يزعمُ استيلاءَه عليها، وهي الأقلُ القليلُ من بلادِ المسلمين، فلا يستطيعُ فيها كلِها حفظَ الأمنِ ولا جمعَ الزكاةِ ولا إيصالَها لمستحقيها، ولا تحريرَها من الأعداءِ، وإنما سلطانُه فيها في قوةٍ وضعفٍ على أجزاءَ تزيدُ وتنقصُ كلَ يومٍ، فكيف يزعمُ أنه خليفةٌ على سائرِ بلادِ المسلمين؟

وإذا كانتِ العديدُ من بلادِ المسلمين -حتى التي يزعمُ استيلاءَه عليها- فيها سلطانٌ لجماعاتٍ وإماراتٍ مجاهدةٍ أخرى، تقومُ بالعديدِ من الفرائضِ الشرعيةِ كالحكمِ بالشريعةِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ والجهادِ، وليس له في مناطقِهم سلطانٌ، ولم يبايعوه، فكيف يزعمُ أنه أحقُ منهم بالولايةِ، ولم يعلنْ نفسَه خليفةً إلا بمبايعةِ نفرٌ ممن حولَه.

وإذا لم يكنْ مستطيعًا قبلَ زعمِه للخلافةِ نصرةَ المسلمين، ولا إيصالَ حقوقِهم إليهم في الأكثرِ الأغلبِ من ديارِ المسلمين، فكيف يطالبهم ببيعتِه ونصرته وطاعتِه؟

وإذا لم يتوفرْ لمدعي الخلافةِ ركناها وهما البيعةُ والتمكنُ من القيامِ بحقوقِها، فأقصى ما يمكنُ أن يدعيه أنه مستولٍ على بعضِ مناطقِ بلادِ المسلمين، وإمارتُه إمارةُ استيلاءٍ عليها. ولا يجوزُ له ادعاءُ

٣ الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٧.

تولي منصبٍ لم يستوفِ شرطَه الأولَ وهو البيعةُ، ولا هو قادرٌ على القيامِ بأعباءِ شرطِه الثاني وهو التمكنُ من القيامِ بحقوقِ الخلافةِ.

إن الخلافةَ وهي الإمامةُ العظمى ليست مجردَ دعوى بلا دليلٍ ولا وهمٍ بلا حقيقةٍ، بل هي حقائقُ يجبُ أن تتوفرَ في أرضِ الواقعِ لتستحقَ وصفَها الشرعيَ، فتؤدي إلى مقاصدِها التي شُرعت لها.

وليست مجردَ آمالٍ ورغباتٍ تتحققُ بمجردِ إطلاقِ أسمائِها. فإن الاعتبارَ في الشرعِ للحقائقِ وليس للأسماءِ، وهنا يأتي السؤالُ الهامُ: لماذا التسابقُ على ادعاءِ أوصافٍ وألقابٍ لم تتوفرْ حقائقُها؟

لماذا لا نعترفُ بالحقيقةِ كما هي؛ وهي أننا في مرحلةِ دفعٍ للعدوِ الصائلِ على المسلمين، وأن المجاهدين تحقق لهم في بعضِ البقاعِ نوعُ تمكنٍ لا يرقى للخلافةِ، التي نسعى لإقامتِها بعونِ اللهِ.

وأننا بدلًا من التسابقِ على ادعاءِ ألقابٍ وأوصافٍ لا حقيقةَ لها، علينا أن نقويَ ونمكنَ للكياناتِ الجهاديةِ الإسلاميةِ الموجودةِ بالفعلِ، وعلى رأسِها الإمارةُ الإسلاميةُ في أفغانستانَ بقيادةِ أميرِ المؤمنين الملا محمدٍ عمرَ مجاهدٍ حفظه اللهُ، بدلًا من التمردِ عليها ونكثِ بيعتِها والتعالي عليها ونكرانِ جميلِها والتنكرِ لسبقِها بل ومطالبةِ جنودِها بنقضِ عهودِها بدعاوى لا حقيقةَ لها ولا برهانَ عليها.

لمصلحةِ من كلُ هذا؟ حسبُنا اللهُ ونعم الوكيلُ.

وسأتعرضُ لاحقًا -إن شاء اللهُ- لبيانِ هل توفرتِ الظروفُ الملائمةُ لقيامِ الخلافةِ أم لا؟ وإذا لم تكن قد توفرت، فما هو البديلُ؟ وما هو السبيلُ العمليُ لإقامتِها بإذنِ اللهِ؟

***

ثالثًا: ما هي الطريقةُ الشرعيةُ لاختيارِ الخليفةِ؟

تولي الخلافةِ يجبُ أن يكونَ برضا المسلمين، وهذه هي طريقةُ الخلفاءِ الراشدين سواءً بالاختيارِ أو الاستخلافِ.

فالصديقُ -رضي اللهُ عنه- لما احتج على الأنصارِ -رضي اللهُ عنهم- قال في روايةِ البخاريِ: "وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ"[٤].

وفي مصنفِ عبدِ الرزاقِ: "ولن تعرفَ العربُ هذا الأمرَ إلا لهذا الحيِ من قريشٍ فهم أوسطُ العربِ دارًا ونسبًا"[٥].

وهذا حديثٌ سندُه مسلسلٌ بالأئمةِ الثقاتِ بفضلِ اللهِ.

---

٤ صحيح البخاري-كتاب: الحدود- باب: رَجْمِ الْحُبْلَى مِنْ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ- حديث رقم: ٦٣٢٨.

٥ مصنف عبد الرزاق-كتاب: المغازي- بيعة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- في سقيفة بني ساعدة- حديث رقم: ٩٧٥٨ ج: ٥ ص: ٤٣٩.

أي احتج عليهم بأن عامةَ المسلمين -وهم العربُ في هذا الوقتِ- لا ترضى إلا برجلٍ من قريشَ، وهو ما نص عليه أيضًا الحديثُ الشريفُ، أي أن عامةَ المسلمين -ويمثلُهم أهلُ الحَل والعقدِ- لهم الحقُ في أن يختاروا من بينِ من تتوفرُ فيه شروطُ الخلافةِ الشرعيةِ.

وهذا ما أكده سيدُنا عمرُ -رضي اللهُ عنه- في خطبةٍ جامعةٍ له بالمدينةِ المنورةِ.

أخرج الإمامُ البخاريُ -رحمه اللهُ- حديثَ سيدِنا عمرَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي اللهُ عنهم- قَالَ:

"كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ، يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أبي بكرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي -إِنْ شاء اللهُ- لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ -إِنْ شاء اللهُ- لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ".

إلى أن قال رضي اللهُ عنه: "فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا، حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ".

إلى أن قال رضي اللهُ عنه:

"ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أبي بكرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أبي بكرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا".

إلى أن قال رضي اللهُ عنه:

"فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنْ الِاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أبا بكرٍ. فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ"[٦].

وفي روايةٍ أخرى في مصنفِ ابنِ أبي شيبةَ رحمه اللهُ: "... إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ، أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ خِلاَفَةَ أبي بكرٍ فَلْتَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، إِنَّهُ لاَ خِلاَفَةَ إِلاَّ عَنْ مَشُورَةٍ"[٧].

وهذا سندٌ صحيحٌ مسلسلٌ بالثقاتِ بفضلِ اللهِ.

وفي روايةِ أحمدَ -رحمه اللهُ- في المسندِ بسندٍ صحيحٍ على شرطِ مسلمٍ:

"فمن بايعَ أميرًا عن غيرِ مشورةِ المسلمين فلا بيعةَ له ولا بيعةَ للذي بايعَه تغرةَ أن يقتلا"[٨].

وأرجو ملاحظةَ أن هذه الخطبةَ قد ألقاها سيدُنا عمرُ في المدينةِ النبويةِ -شرفها اللهُ- حيث موضعُ قادةِ الأمةِ وأهلِ السنةِ والفقهِ والعلمِ، كما نبهه إلى ذلك سيدُنا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي اللهُ عنه، وقد نبه سيدُنا عمرُ -رضي اللهُ عنه- المسلمين لأهميتها، وطلب ممن يعيها أن يبلغَها لأقصى ما يستطيعُ تبليغَها. فهي حدثٌ هامٌ عظيمٌ، قيل بمحضرِ عددٍ كبيرٍ من الصحابةِ رضوان اللهِ عليهم، وهم أهلُ الحَلِ والعقدِ، ولم يعلم لها مخالفٌ، ورُويت في أصحِ كتبِ السنةِ. فهي أشبهُ بالإجماعِ أو اتفاقِ الصحابةِ رضوان اللهِ عليهم، الذي لم يعلمْ له مخالفٌ.

وفي هذه الخطبةِ الهامةِ الخطيرةِ نبه سيدُنا عمرُ -رضي اللهُ عنه- لأمورٍ خطيرةٍ:

الأولُ: أن من يبايعْ رجلًا دون مشورةِ المسلمين قد اغتصب من المسلمين حقَهم.

الثاني: أن من يفعلْ هذا يجبُ تحذيرُ الأمةِ منه.

الثالثُ: أنه لا بيعةَ له ولا بيعةَ لمن بايعه.

الرابعُ: أنه لا يجبُ أن يتابعَ على ما فعل.

الخامسُ: أن بيعةَ سيدِنا أبي بكرٍ كانت بيعةً عامةً من المهاجرين والأنصار.

السادسُ: أن أمرَ الحَلِ والعقدِ هو لأهلِ الفقهِ والعلمِ وأشرافِ الناسِ، وأهلِ شوكةِ الإسلامِ من صحابةِ رسولِ اللهِ -صلى اللهُ عليه وسلم- بالمدينةِ، وليس للمجاهيلِ الذين لا يُعرفُ لهم اسمٌ ولا كنيةٌ، ولا عددٌ، ويستأثرون بالأمرِ دون المسلمين.

وقال أيضًا -رضي اللهُ عنه- في مصنفِ عبدِ الرزاقِ رحمه اللهُ:

"الإمارةُ شورى"[٩].

---

[٦] صحيح البخاري- كتاب: الحدود- بَاب: رَجْمِ الْحُبْلَى مِنْ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ- حديث رقم: ٦٣٢٨ ج: ٢١ ص: ١٠٦.

[٧] مصنف ابن أبي شيبة-كتاب: المغازي- مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَسِيرَتِهِ فِي الرِّدَّةِ- حديث رقم: ٣٨١٩٧ ج: ١٤ ص: ٥٦٣.

[٨] مسند أحمد بن حنبل- مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه- حديث رقم: ٣٩١ ج: ١ ص: ٥٥.

وهذا الخبرُ سندُه صحيحٌ مسلسلٌ بالأئمةِ الثقاتِ بفضلِ اللهِ.

وأخرج الإمامُ البيهقيُ -رحمه اللهُ- في سننِه الكبرى أن سيدَنا عمرَ بنَ الخطابِ -رضي اللهُ عنه- قال للصحابةِ وهو على فراشِ الموتِ:

"أَمْهِلُوا فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ صُهَيْبٌ مَوْلَى بَنِي جُدْعَانَ ثَلاَثَ لَيَالٍ، ثُمَّ اجْمَعُوا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَشْرَافَ النَّاسِ وَأُمَرَاءَ الأَجْنَادِ فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ، فَمَنْ تَأَمَّرَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ"[١٠].

وهذا سندٌ صحيحٌ بفضلِ اللهِ.

وفي بيعةِ سيدِنا عثمانَ -رضي اللهُ عنه- قال سيدُنا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ لسيدِنا عليٍ -رضي اللهُ عنهما- في الحديثِ الذي أخرجه الإمامُ البخاريُ رحمه اللهُ: "أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ"[١١].

وفي هذا الحديثِ معنىً خطيرٌ، وهو أنه لا يكفي أن يكونَ الشخصُ أهلًا للخلافةِ مستوفيًا لشروطِ المنصبِ ليكونَ خليفةً، وإنما لا يكونُ كذلك إلا باختيارِ المسلمين، الذين من حقِهم أن يختاروا من بين المؤهلين لهذا المنصبِ، فإن الستةَ الذين اختارهم عمرُ -رضي اللهُ عنهم- كانوا أهلًا للخلافةِ، ثم اختاروا من بينهم اثنين: عليًا وعثمانَ رضي اللهُ عنهم، وسيدُنا عليٌ كان أهلًا للخلافةِ بلا خلافٍ، ولكن رأى جمهورُ المسلمين ألا يختاروه، واختاروا غيرَه ممن يصلحُ للخلافةِ أيضًا.

فهذه هي سيرةُ الخلفاءِ الراشدين رضي اللهُ عنهم؛ أن جمهورَ الأمةِ -ويمثِلُهم أهلُ الحَلِ والعقدِ، الذين إن وافقوا فقد وافقتِ الأمةُ، وإن رفضوا فقد رفضت الأمةُ- هم الذين يختارون خليفتَهم من بين من يصلحُ لتولي منصبِ الخلافةِ.

وقد أكد هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رحمه اللهُ- وهو يردُ على الرافضةِ، الذين يزعمون كذبًا أن أبا بكرٍ الصديقَ -رضي اللهُ عنه- قد بايعته أقليةٌ من الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم.

---

[٩] مصنف عبد الرزاق- كتاب: المغازي- بيعة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- في سقيفة بني ساعدة- حديث رقم: ٩٧٦٠ ج: ٥ ص: ٤٤٦..

[١٠] السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي- كتاب قتال أهل البغى- باب مَنْ جَعَلَ الأَمْرَ شُورَى بَيْنَ الْمُسْتَصْلِحِينَ لَهُ- حديث رقم: ١٧٠٢٢ ج: ٨ ص: ١٥١.

١١ صحيح البخاري- كتاب: الأحكام- باب: كيف يبايع الإمام الناس- حديث رقم: ٦٦٦٧.

وعن هذا المعنى وهو أن البيعةَ لا تنعقدُ إلا بجمهورِ أهلِ الحَل والعقدِ –الذين يمثلون الأمةَ– يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ –رحمه اللهُ– وهو يردُ على الرافضيِ الحِلي في شأنِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنه، حيث زعم الحِليُ الرافضيُ أن سيدَنا أبا بكرٍ –رضي اللهُ عنه– لم تبايعْه إلا قلةٌ من الصحابةِ، فأنكر ابنُ تيميةَ –رحمه اللهُ– قولَه، وفنده، فقال رحمه اللهُ:

"ولو قُدر أن عمرَ وطائفةً معه بايعوه، وامتنع سائرُ الصحابةِ عن البيعةِ لم يصرْ إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعةِ جمهورِ الصحابةِ، الذين هم أهلُ القدرةِ والشوكةِ.

....

فمن قال إنه يصيرُ إمامًا بموافقةِ واحدٍ أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرةِ والشوكةِ فقد غلط.

....

فجمهورُ الذين بايعوا رسولَ اللهِ –صلى اللهُ عليه وسلم– هم الذين بايعوا أبا بكرٍ.

.....

وأما عمرُ فإن أبا بكرٍ عهِد إليه وبايعه المسلمون بعد موتِ أبي بكرٍ، فصار إمامًا لما حصلت له القدرةُ والسلطانُ بمبايعتِهم له.

......

فيقالُ أيضًا عثمانُ لم يصرْ إمامًا باختيارِ بعضِهم بل بمبايعةِ الناسِ له، وجميعُ المسلمين بايعوا عثمانَ بنَ عفانَ، ولم يتخلفْ عن بيعتْه أحدٌ.

......

وإلا فلو قُدر أن عبدَ الرحمنِ بايعه، ولم يبايعْه عليٌ ولا غيرُه من الصحابةِ أهلِ الشوكةِ لم يصرْ إمامًا"[١٢].

فأقولُ لمن يزعمُ أن خلافة النبوةِ تكونُ ببيعةٍ سريةٍ من عددٍ قليلٍ من المجاهيلِ لشخصٍ لم تخترْه الأمةُ، وافتئتوا على المسلمين وأهلِ الجهادِ والعلمِ والفضلِ والرئاسةِ والزعامةِ فيهم، أقولُ لهم: هذا الذي تزعمونه هو عينُ ما زعمه الرافضيُ المطهرُ الحِليُ؛ أن الصحابةَ –رضوانُ اللهِ عليهم– قد فعلوه في بيعةِ سيدِنا أبي بكرٍ الصديقِ رضي اللهُ عنه، بأنه صار خليفةً ببيعةِ عددٍ قليلٍ من الصحابةِ.

[١٢] منهاج السنة النبوية ج: ١ ص: ٣٦٥ إلى ٣٦٧.

وهذا الذي زعمتموه هو الذي أنكره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رحمه اللهُ- على الحِلي الرافضي، وأبطل كلامَه، بأن بين ووضح أن الخلفاءَ الراشدين بايعهم جمهورُ أهلِ الحَل والعقدِ من الصحابةِ والمهاجرين -رضوانُ اللهِ عليهم- أو كلُهم.

فمن يزعمُ أن بيعةَ القلةِ المجاهيلِ لشخصٍ لم ترضَه الأمةُ طريقةٌ شرعيةٌ، فهو يوفرُ لأمثالِ المطهرِ الحِلي الرافضيِ الحجةَ. فانظرْ في أيةِ ورطةٍ سقطوا؟ يقولون بأنهم يعادون الرافضةَ، بينما هم بمزاعمِهم يوفرون لهم الحججَ على شبهاتِهم الكاذبةِ!!

والبيعةُ لا تكونُ إلا بالرضا وليس بالإكراهِ، ولذلك أفتى الإمامُ مالكٌ أهلَ المدينةِ أن بيعاتِهم للمنصورِ باطلةٌ، لأنها بيعاتٌ تمت بالإكراهِ.

ذكر ابنُ كثيرٍ -رحمه اللهُ- عن بيعةِ أهلِ المدينةِ لمحمدٍ بنِ عبدِ اللهِ المعروفِ بالنفسِ الزكيةِ فيما ذكر عن أحداثِ سنةِ مائةٍ وخمسٍ وأربعين:

"وقد خطب محمدٌ بنُ عبدِ اللهِ أهلَ المدينةِ في هذا اليومِ، فتكلم في بني العباسِ وذكر عنهم أشياءَ ذمهم بها، وأخبرهم أنه لم ينزلْ بلدًا من البلدانِ إلا وقد بايعوه على السمعِ والطاعةِ، فبايعه أهلُ المدينةِ كلُهم إلا القليلَ.

وقد روى ابنُ جريرٍ عن الامامِ مالكٍ: أنه أفتى الناسَ بمبايعتِه، فقيل له: فإن في أعناقِنا بيعةً للمنصورِ، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكرهٍ بيعةٌ.

فبايعه الناسُ عند ذلك عن قولِ مالكٍ"[13].

***

ومما يُستأنسُ به في هذا المقامِ مبايعةُ سلطانِ مصرَ والشام ركنِ الدينِ بيبرسَ وأكابرِ العلماءِ -ومنهم سلطانُ العلماءِ الشيخُ عزُ الدينِ بنُ عبدِ السلامِ -رحمه اللهُ- للخليفةِ العباسي المستنصرِ، لما وفد على مصرَ عامَ ستِمائةٍ وتسعةٍ وخمسين، بعد ثلاثِ سنواتٍ ونصفٍ من سقوطِ الخلافةِ العباسيةِ، لما غزاها التتارُ، وكان يومًا مشهودًا في تاريخِ الإسلامِ كما ذكر المؤرخون.

والخليفةُ المستنصرُ كان قد بويع قبلَه للخليفةِ الحاكمِ بأمرِ اللهِ سنةِ ستِمائةٍ وثمانيةٍ وخمسين من قِبلِ صاحبِ حلبٍ وقلةٍ من المسلمين، فلم يعتدْ سلطانُ مصرَ وعلماؤها بتلك البيعةِ، وبايعوا المستنصرَ، لأن مصرَ كانت هي مركزُ شوكةِ الإسلامِ، وسلطانُها هو صاحبُ الكلمةِ على مصرَ والشامِ بما فيها حلبُ والحجازِ وسواحلِ اليمنِ، والبحرُ الأحمرُ وبالتالي التجارةُ العالميةُ تحت سلطانِه، هذا من

[13] البداية والنهاية ج: ١٠ ص: ٩٠.

الناحيةِ الماديةِ، أما من الناحيةِ المعنويةِ فهو راعي المساجدِ الثلاثةِ؛ الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى، ولأن بمصرَ -في هذا الوقت- أكثرُ العلماءِ والفضلاءِ.

ثم بايع بعد ذلك الحاكمُ للمستنصرِ باللهِ.

ويستفادُ من هذه القصةِ أن أكابرَ العلماءِ الذين -لا يخشون في اللهِ لومةَ لائمٍ- من أمثالِ سلطانِ العلماءِ وبائعِ الملوكِ الشيخِ عزِ الدينِ بنِ عبدِ السلامِ -رحمه اللهُ- لم يعتدوا ببيعةِ القلةِ للحاكمِ بأمرِ اللهِ.

وهذه القصةُ وإن لم تكنْ دليلًا شرعيًا، ولكنها مما يُستأنسُ به.

ثم في القصةِ فائدةٌ أخرى، وهي أن الخليفةَ المستنصرَ بعد أن بويعَ بالخلافةِ فوض الأمرَ للسلطانِ بيبرسَ بعقدٍ علنيٍ أمام الملأِ.

وهذا يدعونا لأن نتوقفَ عند كلِ بيعةٍ سريةٍ، هل تضمنتها شروطٌ سريةٌ لم تعلنْ على الملأِ؟ لأننا أحيانًا نجدُ شخصًا يقولُ كلامًا، ثم يناقضُه أتباعُه.

فهل هو متناقضٌ مع أتباعِه؟ أم هو متقلبٌ في مواقفِه؟ أم يفرضُ عليه أتباعُه أمورًا لا نعلمُها؟

ومن أمثلةِ البيعاتِ المشروطةِ ما اشترطه الشيخُ أبو حمزةَ المهاجرُ على الشيخِ أبي عمرَ البغداديِ رحمهما اللهُ، إذ اشترط عليه عند مبايعتِه أن يكونَ الشيخُ أبو عمرَ تابعًا للشيخِ أسامةَ رحمه اللهُ، وعن طريقِه يكونُ مبايعًا للملا محمدِ عمرَ، فأقر الشيخُ أبو عمرَ -رحمه اللهُ- بذلك، وأرسل لنا الشيخُ أبو حمزةَ -رحمه اللهُ- بهذا، وهو الأمرُ الذي أكده خلفاؤه من بعدِه.

***

رابعًا: ما هي أهمُ صفاتِ الخليفةِ؟

للخليفةِ شروطٌ عددها الفقهاءُ.

ولكني سأركزُ على شرطٍ منها لكثرةِ ما غاب عن أذهانِ المعاصرين، ألا وهو العدالةُ الجامعةُ لشروطِها.

وهذه العدالةُ شرطٌ في كلِ ولايةٍ شرعيةٍ، ولذا فهي شرطٌ في أهلِ الحَلِ والعقدِ، وفيمن يُرشحُ للخلافةِ، فمن كان مجهولًا أو مجروحًا في عدالتِه فلا يصلحُ لأيةِ ولايةٍ شرعيةٍ، وبالأحرى لا يصلحُ لأن يكونَ من أهلِ الحَلِ والعقدِ ناهيك عن أن يكونَ خليفةً.

وذلك لقولِ الحقِ سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

نقل الإمامُ القرطبيُ عن ابنِ خويزِ منداذَ رحمهما اللهُ- في تفسيرِ هذه الآية: "قال ابنُ خويزِ منداذَ: وكلُ من كان ظالمًا لم يكنْ نبيًا ولا خليفةً ولا حاكمًا ولا مفتيًا، ولا إمامَ صلاةٍ، ولا يُقبلُ عنه ما يرويه عن صاحبِ الشريعةِ، ولا تُقبلُ شهادتُه في الأحكامِ"[١٤].

***

فمن انخرمت عدالتُه لا يصلحُ للولاياتِ الشرعيةِ، مثل الإمارةِ والحَلِ والعقدِ، ومثالُ ذلك أن يثبت عليه أنه يتهربُ من التحاكمِ للشريعةِ، أو يكذبُ، أو ينكُثُ العهودَ، أو يصرُ ويجاهرُ بمعصيةِ أميرِه، أو يغلو في تكفيرِ المسلمين، أو يتهمُهم بالتهمِ الباطلةِ، أو يستخفُ بدمائِهم وحرماتِهم، أو يُحَذِرُ منه أهلُ الفضلِ المشهودُ لهم بالسبقِ في الدعوةِ والصدعِ بالحقِ، والذين لا يخافون في اللهِ لومةَ لائمٍ.

***

وأنا هنا أودُ أن أنصحَ إخواني المجاهدين، وأنا أحوجُهم لهذه النصيحةِ، فأقولُ لكلِ أخٍ مجاهدٍ:

لا تقاتلْ إلا من تثقُ بأنه عدوٌ للإسلامِ ومستحقٌ للقتالِ، واعلم أن أميرَك لن يغنيَ عنك يومَ القيامةِ شيئًا، واحذرْ من أن يكونَ لأميرِك هدفٌ سياسيٌ أو عداوةٌ مع خصمٍ أو منافسةٌ على سلطةٍ أو نفوذٍ، فيستخدمَك من أجلِ صراعاتِه.

ولا تكفرْ إلا من تأكدت من كفرِه، ولا تكنْ إمعةً، فأنت ستحاسب وحدك يومَ القيامةِ.

وأميرُك لن يغنيَ عنك يومَ القيامةِ شيئًا، بل هو محتاجٌ لمن يُنجيه من الحسابِ.

وتذكرْ قولَ الحقِ سبحانه وتعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وتذكرْ ما أخرجَه البخاريُ -رحمه اللهُ- عن أسامةَ بنِ زيدٍ -رضي اللهُ عنهما- قال:

"بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى اللهُ عليه وسلم- إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَقَالَ: "يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ". قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"[١٥].

***

[١٤] تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ١٠٩.

[١٥] صحيح البخاري-كتاب المغازي- باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.

وأكتفي بهذا القدرِ، وفي الحَلقة القادمةِ -إن شاء اللهُ- أتعرضُ بإيجازٍ لبعضِ الشبهاتِ والتساؤلاتِ حول هذا الموضوعِ.

وأستودعُكم اللهَ الذي لا تضيعُ ودائعَه.

وآخر دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِ العالمين، وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وآلِه وصحبه وسلم.

والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

